الفصل الخامس

دو أجهزة السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

تمهيد:-

إن السلطة التنفيذية لها دور كبير وأساسي بمكافحة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، لأن مسؤولية المكافحة تقع على عاتقي رجال الأمن العام والحكام الإداريين (سلطة الضبط الإداري)، من خلال القبض على مُطلقي النار بتحقيق الهدف المنشود بفرض سيادة القانون وهيبة الدول وتقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم العادل، والمحافظة على الممتلكات والأرواح والإعراض من أي اعتداء عليه من جَرّاءَ إطلاق النار في المناسبات العامة، بالإضافة لأمن واستقرار المجتمع من أي ظواهر سلبية تؤثر عليه، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسين وهما:في المبحث الأول يتناول ماهية السلطة التنفيذية واج، أما في المبحث الثاني علاقة الحكام الادارين والضابطة العدلية (الشرطة) بوزارة الداخلية، أما في المهزة إنفاذ بحث الثالث يتناول دور السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

5,1 ماهية السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في الأُردنّ هي تلك الجهة المسئولة عن مكافحة الجرائم التي يكون لها تأثير سلبي على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، ومنها جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وما قد تتركه من أضرار سلبية ناتجة عنها، من خلال اقتراح القوانين التي توفر الحماية الجنائية للمتضررين منها، حيثُ إنها تضم مجموعة من الأشخاص مكلفين بموجب الوظيفة العامة بإنفاذ القانون في التصدي لها والتخفيف من أضرارها وهم:الحكام الإداريون وأجهزتها الأمنية من خلال الحملات الأمنية ونشر الدوريات وضبط الفاعلين وتوديعهم للقضاء بالإضافة إلى التنسيق فيما بينهم من خلال توعية المواطنين ونشر الوعي الثقافي والقانوني للحد من مخاطرها، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا المبحث

إلى مطلبين رئيسين هما في المطلب الأول يتناول مفهوم السلطة التنفيذية، أما في المطلب الثاني يتناول أجهزة إنفاذ القانون.

5,1,1 مفهوم السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية لغةً:

السلطة من السلاطة وهي القوة والقهر يقال: سلطة الله فتسلط عليهم والاسم سلطة والسلطان الحجة والبرهان، ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق وسلطان كل شيء شدته وسطوته وحدته، قال الأزهري السلاطة بمعنى الحدة،[337] فيكون معنى السلطة:القوة والقهر والشدة لعمل شيء ما، والتنفيذ في أصل اللغة:هو إمضاء الأمر يقال:رجل نافذ في أمره أي ماضٍ في جميع أمره، أمره نافذًا أي ماضٍ ومطاع[338]

السلطة التنفيذية اصطلاحًا.

هي السلطة أو الهيئة الحاكمة أو صاحبة الولاية التي تقوم بتنفيذ القوانين وتيسير الإدارة والمرافق العامة، وأيضا اقتراح القوانين في حالات معينة ومحددة حددها الدستور،[339]وهي الذراع الثالث لسلطات الدول الديمقراطية بعد سلطتي التشريعية والقضائية[340].

أما السلطة التنفيذية في المملكة الأردنية الهاشمية فهي تعتبر المكون الثالث للدولة بعد السلطتين الآخرين وهما:السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهناك أجهزة معينة حددها الدستور الأُردنيّ والمختصة في إنفاذ القانون بمكافحة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة[341]،وهم الحكام الإداريون وجهاز الشرطة[342].

---

[337]انظر: لسان العرب لابن منظور.ج3.ص 2066-2065. ط دار المعارف

[338]لسان العرب لابن منظور ج5.ص 4497-4496. ط دار المعارف.المحيط.ج1.ص636. دار إحياء التراث

[339]المادة (94 الفقرة (1) من القانون الدستوري الأردني رقم 1952 وتعديلاته

[340]executive branch", businessdictionary.com, Retrieved 2-2-2019. Edited

[341] المادة (43) من القانون الدستوري الأردني رقم 1952 وتعديلاته

[342] المنعي.ناصر بن سالم بن سعيد وآخرون.2020 . *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في الأردن وسلطنة عمان دراسة مقارنة*. جامعة عمان العربية.كلية القانون.عمان.الأردن. ص109-1

5,1,2 أجهزة إنفاذ القانون

إن الوظيفة العامة هي تكليف تهدف إلى خدمة الموطنين تحقيقًا للمصلحة العامة،[343] طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعليه أن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية، تقع ضمن اختصاص موظف معين بموجب القانون لغرض الضبط الإداري، وهناك أذرع تستطيع منها السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة كما يلي:

أ- المحافظ

يُعتبر المحافظ وفقًا لنظام التشكيلات الإدارية رقم (70) لسنة 2000 الشخصية الأساسية في المحافظة، ويعين بقرار من مجلس الوزارة بناءً على ترقية من وزير الداخلية وبصدور إرادة سامية بذلك، والمحافظ له صفتان:صفة سياسية وصفة إدارية، فهو بصفته السياسية مسئول على تنفيذ السياسات العامة للدولة في المحافظة، ويُمثل السلطة التنفيذية وعلى رأسها جلالة الملك، ويتقدم على جميع موظفي الدولة في المحافظة، وأما بصفته الإدارية فيتولى المحافظ تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية في المحافظة ويرأس كلا من المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري.

ب- المتصرف

وهو الحاكم الإداري للواء، حيث يتكون جهاز الإدارة في اللواء من المتصرف وعدد من المساعدين يكون كلا منهم برتبة مدير قضاء وعدد من الموظفين، وإذا كان المحافظ منصبًا سياسيًا بالمقام الأول بحيث لا يشترط أن تتوافر في شخص المحافظ شروط محددة تتعلق بالخبرة والمؤهل العلمي، فإن الأمر مختلف بالنسبة للمتصرف الذي يُشترط أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل، وعمل في وزارة الداخلية مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، وأن لا تقل درجته عن الثانية، ويرأس المتصرف مجلسًا تنفيذيًا يتألف من

[343] نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم (10) لسنة 2019م ومن أولويتها تعزيز الاستقرار الأمني والسلم المجتمعي والسلامة العامة

المتصرف رئيسًا وعضوية مساعدة ورئيس المركز الأمني، ورئيس مركز الدفاع المدني ورؤساء الدوائر في اللواء باستثناء المحاكم.

ت- مُدير القضاء

مدير القضاء:هو الحاكم على مستوى القضاء ممثل للسلطة التنفيذية، الذي يُشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة وينفذ جميع تعليمات المحافظ أو المتصرف وتخضع له جميع الدوائر الموجودة في نطاق القضاء وله حق الإشراف عليها وتفتيشها باستثناء المحاكم.

ث- جهاز الشرطة

من البديهي يعتبر جهاز الشرطة هو أحد الأجهزة الأمنية الرسمية في الدولة، فهي ممنوحة الثقة نتيجة للواجبات الممنوحة لها بموجب القانون، وصلاحية التصرف من أجل مراقبة الأحوال العامة للموطنين والأفراد، ويلعب الدور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوبة والجهات أو الأشخاص الذين سلبوا هذه الحقوق، أو الاعتداء على تلك الحقوق من خلال الممارسات أو الظواهر السلبية المتفشية في المجتمع،[344] ومنها ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وبناءً على ذلك هناك العديد من الواجبات يقومون بها بواسطة المهام الملقاة على عاتقها التي أصبحت تُشكل أهمية كبيرة للمجتمع للتصدي لأية مظاهر سلبية من شأنها الإخلال بالنظام العام أو القوانين العامة، ومن هذا المنطلق هي وظائف إدارية لرجل الأمن العام أثناء تأديته للواجبات الموكلة إليه من قبل الأجهزة الأمنية،[345] ويظهر ذلك جليًا من خلال عمل الشرطة القضائي والإداري والتنسيق فيما بينهم وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى

5,2 علاقة الحكام الإداريين وسلطة الضابطة العدلية بوزارة الداخلية

أ- علاقة الحكام الاداريين بوزارة الداخلية

يعتبر الحكام الإداريين من الهياكل التنظمية التابعة لوزارة الداخلية في تنفيذ التعليمات التي تصدرها لنفيذ الواجبات المناطة بهم، فوزير الداخلية هو الذي يشكل المجالس واللجان التي يراها ضرورية للحفاظ على الامن العام والصحة والسلامة العامة[٣٤٦] او لأي امر تستدعيه ظروف طارئة ويحدد مهامها

---

[344] المادة (3) من قانون الأمن العام لعام 1965م وتعديلاته.

[345] المادة (4) من قانون الأمن العام الأردنيّ لعام 1965م وتعديلاته.

[٣٤٦] الماد(55) من الدستور الاردني لسنة 1952م وتعديلاته

واختصاصاتها، حسب نظام التشكيلات الادارية رقم 47 لسنة 2000[٣٤٧] وتعديلاته ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام[٣٤٨] فتتولى وزارة الداخلية بتنفيذ الشريعات والقوانين، اللازمة والتدابير اللازمة بما يكفل المحافظة على الأمن والنظام، وحماية الاعراض والممتلكات والبرامج الأمنية اللازمة في مجال الأمن والشرطة.وعلى الحاكم متابعة أي امور ذات علاقة بمهامه وصلاحياته بمقتضى التشريعات النافذة المفعول او تنفيذا لاي قرار يتخذه مجلس الوزراء يتعلق بالخدمات العامة، ووزير الدخلية المسؤول عن ترقيتهم والاستغناء عن خدماتهم حسب التعليمات المنصوصة على ذلك.

وهنا تصدر الوزارة لوائح وأنظمة للحاكم الاداري ليتمكن من اداء مهامه وواجباته على اكمل وجه باعتباره يمثل اعلى سلطة تنفيذية في منطقة اختصاصه وذلك بما يلي

أ- ضرورة إدامة التواصل وتعزيز العلاقة مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والوقوف على مطالبهم واحتياجاتهم في اطار من العدالة والمساواة.

ب- الحفاظ على سيادة القانون والحرص على تطبيقه على الجميع دون محاباة او تمييز، هو السبيل الامثل لترسيخ هيبة الدولة وتحقيق الامن والاستقرار في جميع ارجاء المملكة

ت- . تعزيز العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع، وصولا الى تحقيق رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني الرامية الى تجذير دولة المؤسسات والقانون، وتحقيق مصالح المواطنين ومواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجه المجتمع الاردني بمكوناته المختلفة.

ث- لعب الحكام الاداريين دوراً تنموياً فاعلا والمساهمة في إعداد الخطط التنموية التي تلبي طموحات واحتياجات المواطنين، وتساعد في تحديد أولوياتهم وتعزز مشاركتهم في صنع القرار.

ج- حلقة الوصل بين الحكومة والمواطنين باعتبارهم منفذين لسياساتها وملتزمين بتوجيهاتها ويقع على عاتقهم حل مشكلات المواطنين ونقل تطلعاتهم الى الحلقات الادارية الاعلى.

ح- أهمية الاستمرار في عملية التطوير والتحديث التي تنتهجها الوزارة في اداء اعمالها وتنفيذ استراتيجياتها وتشكيل قاعدة بيانات تمكن صانع القرار من الرجوع اليها عند الحاجة لذلك .

---

[٣٤٧] صادر بموجب المادة 93 ،المادة 120 من الدستور الاردني لسنة 1952م وتعديلاته

[٣٤٨] الماد(56) من الدستور الاردني لسنة 1952 م

ب- **علاقة سلطة الضابطة العدلية بوزارة الداخلية**

01 تتمثل هذه العلاقة من خلال سلطتي الضبط القضائي وسلطة الضبط الاداري بوضع السياسة العامة لرصد ومتابعة القضايا ومعدل مسار الجرائم الجنائية ووضع الخطط اللزمة لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم واتخاذ العقوبات المناسة وإياعهم في مراكز الاصلاح والتأهيل

02 مساعدة الحاكم الاداري ضمن غخنصاصة في القيام بمهامة المطلوبة منه ضمن إختصاصة.

03 مكافحة الجرائم بشتى صورها وأنواعها.

04 تنفيذ الواجبات المطلوبة منها من خلال انتشار الكوادر الأمنية والتعامل الجيد بحزم مع مطلقي الأعيرة النارية وتطبيق القانون عليهم، حيثُ تعمل بكل حزم وقوة على تطبيق القانون ومعاقبة كل مخالف يقوم بإطلاق النار بشكل مخالف، مما ينشر الرعب والأذى بين الناس وخاصة الأطفال، وتقوم الأجهزة الأمنية بدورها بضبط كل من يخرج عن القانون والنظام من خلال ضبط الأشخاص والتحقيق معهم وإرسالهم للقضاء لإجراء المقتضى القانونيّ.

5.3 الإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

إن للسلطة التنفيذية دوراً كبيرًا بمكافحة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، بواسطة أجهزتها المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية بالإجراءات العملية المكثفة في جميع مناطق ووحداتها الإدارية من قبل الحكام الإداريين بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية المختلفة وحملات التوعية ومقاطعات المناسبات، وتفعيل التعاون مع الأجهزة الأخرى قانونيًا وإداريًا وأمنيًا للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية بتكاتف وتضافر الجهود والعمل بروح الفريق الواحد، لأن أثارها لا تقتصر على الممارسة وإنما تتعداها بشكل أوسع لتهديد حياة الآخرين وتلحق الضر والأذى بالمجتمع، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين رئيسين وهما:في المطلب الأول يتناول دور الحكام الإداريين من خلال سلطة الضبط الإداري للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، أما في المطلب الثاني يتناول دور جهاز الشرطة من خلال سلطتي الضبط القضائي والإداري للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية المناسبات العامة.

5,3,1دور وزارة الداخلية والحكام الإداريين وجهاز الشرطة للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

1 ,5,3,1 دور وزارة الداخلية:

إن الوظيفة العامة هي تكليف تهدف إلى خدمة الموطنين تحقيقًا للمصلحة العامة، طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى هذا أن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية، تقع ضمن اختصاص موظف معين بموجب القانون لغرض الضبط الإداري يقع على عاتق وزارة الداخلية دور وعبء كبيران للتصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية، من خلال عدم التهاون مع أي شخص يخالف القانون أو يحاول أن يعرض سلامة الموطنين وأمنهم للخطر، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في منطقة اختصاصه ويتولى التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ القرارات الحكومية الصادرة بشأن ذلك، من خلال حل المشاكل والقضايا التي تواجه المواطنين في مختلف المحافظات بإصدار التعليمات والقرارات بخصوص ذلك.

بناءً على ما تأسس يتولى وزير الداخلية يتولى بالحفاظ على الأمن والنظام العام بالتقليل من الجرائم والظواهر السلبية التي تظهر في المجتمع والحد منها، باعتبار إن إطلاق العيارات النارية ظاهرة اجتماعية سلبية على المواطن والمجتمع على حدٍ سواء، والعمل على تعقب مرتكبيها وتقديمه للعدالة، مما يساعد في إيجاد بيئة آمنة تتمتع بها كافة شرائح المجتمع، وفقًا للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة، من أجل سيادة القانون واحترام حقوق الإفراد والجماعات.

من الإجراءات القانونية التي يتخذها وزير الداخلية ضمن اختصاصه، هي التي وردت في تعليمات منع إطلاق العيارات النارية[349] التي بموجبها يتخذ وزير الداخلية الإجراءات بحق من يُطلق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانونًا، مهما كانت الجهة التي يعود لها السلاح، ومن هذه

[349] ب.م . المبيضين."عدم التهاون مع مطلقي العيارات النارية".تاريخ الدخول 09/08/2022 الساعة 12.57.59 وكالة الأنباء الأردنية . بيترا https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=72314&lang=ar&name=news

الإجراءات المتخذة لمنع مخاطر إطلاق العيارات النارية، هي حجز مطلق العيارات،[350] وعلى هذا الأساس قامت الوزارة باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات الإدارية للحد من تلك الظاهرة من أهمها: –

01 أصدرت وزارة الداخلية قرارًا يقضي بوقف ترخيص اقتناء الأسلحة الشخصية باعتبار أنها تعدّ خطرًا على السلامة العامة من أرواح وممتلكات المواطنين،وأشار البيان الصادر عن وزارة الداخلية إلى أن مديرية الأمن العام تعاملت خلال العام عام 2009 مع (990) قضية إطلاق أعيره نارية في مختلف محافظات الأردن، أسفرت عن قتل وجرح ما يزيد عن (200) مواطن،

02 وجهت تعميمًا للحكام الإداريين بخصوص مُطلقي العيارات النارية بتشديد الإجراءات القانونية والإدارية بحقهم وإحالتهم إلى القضاء، وأوعز وزير الداخلية أيضا إلى الحكام الإداريين والأجهزة الأمنية بضرورة التعامل بحزم مع من يطلق العيارات النارية دون داع أو سبب قانوني، وملاحقته واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحقه، وتعزيز الإجراءات الرقابية والميدانية وتكثيف جهود الوحدات الشرطية المختصة على المستوى العملياتي والتوعوي، والضرب بيد من حديد على مستخدمي الأسلحة النارية بصورة مخالفة للقانون بجمع المعلومات وتنفيذ حملات ومداهمات أمنية تستهدف من يطلق العيارات النارية بصورة مخالفة للقانون.

03 من الإجراءات القانونية والعملية التي اتخذتها وزارة الداخلية في مديرية الأمن العام اجتماعًا أمنيًا للاطلاع على الخطط المشتركة التي تم وضعها، للقضاء على ظاهرة إطلاق العيارات النارية ومتابعها، والإجراءات الواجب تنفيذها بحق من يُقدم عليها، وبناءً على ذلك قال "إننا في وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام الأذرع الرئيسية لإنفاذ القانون وتطبيقه على الجميع ويقع على عاتقنا الواجبات الرئيسية الهادفة للحفاظ على الاستقرار والأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات ويحتم علينا عدم السكوت والتهاون عن إي مخالفة أو تعد على القانون والعمل على متابعتها والقضاء عليها ومنها ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات والأفراح والتي تحصد الأرواح وتهدد حياة وسلامة المواطنين"، وقد بين وزير الداخلية الأردنية"عدم التهاون مع مطلقي العيارات النارية" من خلال الاجتماع الأمني بين وزير الداخلية المبيضين ومديري الأمن العام السابقين اللواء فاضل الحمود واللواء عاطف السعودي وقادة الأقاليم، ودور مدير الأمن الحالي اللواء عبيد الله المعايطة بعقد الاجتماعات الأمنية مع مديري الشرطة

[350] المادة(5) من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954

بضرورة وضع خطط أمنية للتصدي لهذه الظاهرة وتكثيف الدوريات الأمنية وضبط المخالفين وتوديعهم للقضاء، وعقد ورشات العمل والمحاضرات الأمنية من قبل ضباط الشرطة المجتمعية وإذاعة الأمن العام، ودورها في نشر الوعي الثقافي والقانوني لمخاطر هذه الظاهرة والتنسيق الدائم مع المعينين بخصوص ذلك[351].

يتضح مما سبق أن لوزارة الداخلية من خلال قراراتها وإجراءاتها القانونية دور بارز في مكافحة ظاهرة إطلاق العيارات النارية بعقد ورشات العمل، والالتقاء بالفعاليات الرسمية والشعبية وغير الرسمية من أجل مواجهة هذه الظاهرة التي أولها جلالة الملك أهمية مكافحتها والتصدي لها وأثارها السلبية الناتجة عنها على الأفراد والمجتمع ماديًا وجسديًا، وضرورة التنسيق مع الجهات الأخرى لنشر الوعي الثقافي والقانوني حول هذه الظاهرة ومخاطرها، والتنسيق مع القبائل العشائرية وضرورة تطبيق القوانين الصارمة وتشديد العقوبات بحق مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.

04 منح ملك الأردن عبدا لله الثاني بن الحسين المعظم غطاءً ملكيًا للإجراءات الجديدة التي اتخذتها وزارة الداخلية، للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الاحتفالات والأفراح، التي تغلظ فيها العقوبات على مطلقيها، وتحمل أصحاب الفرح المسؤولية القانونية عن إطلاق العيارات النارية، سواء نجم منها إصابات أم لم تنجم وقال حينها "لو أبني —لا سمح الله– طلع في احتفال وبرمي (يُطلق الرصاص) راح أطلب من الأجهزة الأمنية تتخذ الإجراءات ولن تُقبل الواسطات بعد اليوم" من خلال (فيديو) ملك الأردن: سأحسب مطلق رصاص الابتهاج ولو كان أبني" العربي الجديد–عمان 31أغسطس ٢٠١٥ [352]

05 من الإجراءات القانونية التي تتخذها الوزارة في حال ضبط السلاح الذي أُستخدم في إطلاق العيارات النارية، يُصار إلى مصادرة ذلك السلاح والعتاد المضبوط وإرساله إلى الجهة المعنية والمختصة بذلك ولوزير الداخلية أن يُقرر إيقاف منح تراخيص حيازة وحمل السلاح الناري في جميع المملكة الأردنية

---

[351] ماهر الشريدة. "ورشة عمل عن مكافحة ظاهرة إطلاق العيارات النارية" تاريخ النشر 19/10/2015 الساعة 03:04 م اطلع بتاريخ 10/6/2022 https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2137895s وكالة الأنباء الأردنية.

[352] ب.م"فعاليات شعبية ورسمية تثمن توجيهات الملك بمنع إطلاق العيارات النارية" اطلع عليها بتاريخ 10/6/2022 (والذين أكدوا فيها على ضرورة التصدي لها وأنها أصبحت من مهددات الأمن المجتمعي وضرورة تشديد العقوبات بحق المخالفين وعدم التساهل معهم من خلال الإجراءات القانونية والقضائية والتنفيذية ونشر الوعي الثقافي والقانوني ضد مخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع والأفراد) http://www.jordanzad.com/print.php?id=20685 زاد الأردن الإخباري.أخبار الأردن.

الهاشمية أو جزء منة للمدة التي يعنيها القرار، عند حصول ما يدعو لهذا القرار،[353] أو للحد من إطلاق العيارات النارية التي تُشكل خرقًا للقوانين والتعليمات وخطرًا على حياة الفرد والمجتمع،[354] وبناءً على ما تقدم فقد أصدر وزير الداخلية تعليمات خاصة في القانون بخصوص حيازة السلاح الناري والغاية من اقتنائه[355].

2, 5,3,1 دور الحكام الإداريين

من هذا المنطلق يُعتبر الحاكم الإداري الذي يتم تعينه حسب الأصول والشروط المحددة لذلك، الذي يُعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات، وخصوصًا التي تُصدر بخصوص إطلاق العيارات النارية والتراخيص المسموح بها لاقتناء الأسلحة، فالمحافظ أو الحاكم الإداري أو مدير القضاء كل ضمن اختصاصه.

إن للإجراءات الإدارية التي يقوم بها الحكام الإداريون في الأُردنّ دور كبير في مكافحة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، باعتبارها الجزء الآخر للعقوبة وإحدى الطرق للتصدي لها بوضع الإجراءات الوقائية التي من أهم أهدافها الأساسية تحقيق النتائج الإيجابية التي عجزت عنها العقوبة تحقيقها، التي تعدّ من الأمور الضرورية التي ساعدت على ظهور تلك الإجراءات وأهمية الأخذ بها[٣٥٦].

وتظهر الأهمية الأخرى جليًا بمراعاة العدالة في تحقيق التناسب بين الجريمة وشدة جسامتها على المواطن والمجتمع على حدٍ سواء وتحقيق الردع العام،[357]فمعاودة ارتكاب مُطلق النار لجريمته مرة أخرى دليل عدة كفاية العقوبة الجنائية في التصدي لخطورته الإجرامية، التي تتدخل بشكل كبير في شخصيته مما يستوجب التدخل الضروري باتخاذ الإجراءات المهمة للحد من خطورته، وقد يتم أحيانًا إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات، أو من الأشخاص

---

[353]المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952م

[354]المادة (4 الفقرة ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952م

[355]المادة (3) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952م

[٣٥٦] س م/رق/ ف ج " الطفيلة: إطلاق حملة مكافحة العيارات النارية وحمل السلاح والمخدرات" تاريخ النشر 10/3/2019 الساعة 14:41:10 اطلع بتاريخ 10/6/2022 https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=94381s وكالة *الأنباء* الأردنية. والذي أكد فيها محافظ الطفيلة على ضرورة التصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية من الإجراءات القانونية والإدارية والتثقيفية والتوعوية.

[357] مصطفى.محمود.1970م . *أصول قانون العقوبات في الدول العربية*.القاهرة .ص145

الشواذ أو المجانين، فهي من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية، التي لا تستطيع العقوبة الجنائية التصدي لها ومواجهتها[358].

يرى الباحث من خلال مراجعته لقانون الجرائم وجد أن له دوراً كبيراً في التصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة على اعتبارات كثيرة من أهمهما الضرر الناشئ عن تلك الجريمة وجسامتها وخطورة مُطلق العيار الناري، الذي يعتبر المثال الواضح لأخذ المشرع الأُردنيّ بمفهوم التدابير الاحترازية والتي يتم تطبيقها على الأشخاص قبل ارتكابهم للجريمة أو بعد ارتكابهم لها.

على هذا الأساس وحسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون والتعليمات الخاصة الصادرة من وزارة الداخلية التي تتمثل بما يلي:-

- أن يمنع من حمل السلاح عند الضرورة وللمدة التي يُحددها على أن تؤشر ذلك في نفس الإجازة أو الترخيص حسب التعليمات الخاصة بترخيص الأسلحة، والمدة القانونية المقررة لحمل السلاح أو عدم حمله إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهي من الإجراءات التي يقوم بها الحكام الإداريين كل ضمن اختصاصه للتصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية.
- في هذا الإطار يتأتى دور الحاكم الإداري أيضا في تطبيق القوانين والأنظمة الرادعة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحق مطلقي الأعيرة النارية المستهترين، حيث إن للحاكم الإداري له دور مهمًا في إجراءات الحفاظ على الأمن ومنع وقوع الجرائم، لامتلاكه السلطة بواسطة الضبط الإداري باتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الأمنية اللازمة.
- من ضمن صلاحيات الحاكم الإداري توقيف مطلق النار وصاحب الفرح أو العريس وإلغاء الحفل ومصادرة جميع الأسلحة،[359] بالإضافة إلى أخذ التعهدات اللازمة من أصحاب الفرح قبل موعده، بالامتناع عن إطلاق الأعيرة النارية وتحميل العريس ووالده المسؤولية عنها ضمن إجراءات حازمة وواضحة من خلال

---

[358] د.بنهام.رمسيسم 1976م .*الجريمة والمجرم والجزاء*.الإسكندرية.ص587

[359]المادة (5 الفقرة ج) من قانون منع الجرائم رقم 7 لعام 1954

الكفالات العدلية والمالية والذي تهدف أولًا إلى تغليظ العقوبات على مطلقي الأعيرة النارية دون داع أو سبب قانوني، ومنع ترخيص الأسلحة الأوتوماتيكية ووضع أسس جديدة لموضوع اقتناء وحمل الأسلحة.

بناءً على ما تقدم يستطيع الحكام الإداريون الحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة باللجوء إلى ربط مُطلق النار بكفالة عدلية معتبرة من كفيل معتبر، حيُث أصبح التوقيف الإداري الذي يلجأ إليه الحكام الإداريون ضرورة من ضرورات حفظ الأمن المجتمعي من الإضرار الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ولما له من أثر إيجابي على حياة الموطنين وأمنهم المجتمعي وأمن ممتلكاتهم، على أساس قانوني تستند إليه تلك الإجراءات التي يقوم بها الحكام الإداريون،حيثُ أصبح هذا الإجراء الإداري ضروريًا جداً للحد من جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،وله دور كبير للتصدي لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى وذلك للأسباب الآتية: –

- يُعتبر التوقيف الإداري إجراء إداري وقانونيًا يلجأ إليه الحكام الإداريين من هم في رتبة محافظ أو متصرف لغايات حفظ الأمن المجتمعي والأفراد والأسري من خطر جريمة إطلاق العيارات النارية وأصحاب السوابق، الذي لهم خطر حقيقي على المجتمع الأُردنيّ من جرّاء إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة دون داع استنادًا إلى قانون منع الجرائم.[360]
- أهمية قانون منع الجرائم بالحفاظ على حياة المواطنين وأمنهم للعيش بطمأنينة وسكينة، والحفاظ على أملاكهم من الاعتداء والعبث من قبل مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.
- هذه الإجراءات الإدارية التي يقوم بها الحكام الإداريون من أجل مكافحة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وأي جرائم أخرى أو ظواهر سلبية تظهر في المجتمع الأُردنيّ، حيثُ جاءت متوافقة ومنسجمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولقد نصت على أن"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، [361] ومادة أخرى نصت أيضا على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان.

[360]المادة (7) من قانون منع الجرائم رَقَم 1954 وتعديلاته.

[361]المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بناء على ما تقدم على القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"[362]، هذا يظهر لنا جليًا أن حق الإنسان في الحياة مقدم على كافة الحقوق، فإذا ذهبت حياة الإنسان وأصبح عليها اعتداء من قبل إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، فلا يصبح هناك داعٍ لكافة الحقوق الأخرى، لأن حق الإنسان في الحياة حق مقدس ويجب حمايته بكافة السيل والإجراءات القانونية والإدارية.

- يلجأ المواطنون للحكام الإداريين لتقديم شكاواهم، بحكم سرعة البت في الشكوى، ولا يترتب على تقديم الشكاوى أي رسوم مالية لأن العديد منهم لا يملكون قيمة رسوم القضايا وأجور المحاماة وطول إجراءات أمد التقاضي، حتى لا يكون لهذه الشكوى ارتدادات ثأرية أو انتقامية مستقبلية.

من خلال مراجعة الباحث لنصوص قانون منع الجرائم الذي يستند إليه الحكام الإداريون في مكافحة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وجد أن مدة التوقيف الإداري وقيمة الكفالات المالية غير محددة بالقانون، حيثُ تم تركها وتقديرها كسلطة تقديرية للحاكم الإداري، تُقدر حسب كل حاله على حده، وفقًا لحجم خطورة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وخطورة مُطلقي العيارات النارية على المجتمع والفرد على حدٍ سواء، بعد الاطلاع والاستناد على كشف أوراق القضية ونوعية مرتكبيها من قبل الشخص الذي أطلق النار تلك المناسبة، لكن مدة التوقيف حددها قانون منع الجرائم على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

لاحظ الباحث أيضا أن الحاكم الإداري لا يصدر قرارًا مباشرًا بالتوقيف أو مدته لأجل مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة، كما هو القاضي المخول بسلطة إصدار قرارات التوقيف ومدتها محددة زمنيًا بشكل مباشر بموجب القوانين المعمول بها في هذا المجال، وعليه إن الحاكم الإداري يصدر قراره الإداري سنداً لقانون منع الجرائم وليس بالتوقيف مباشر بالنسبة لمطلق العيارات النارية في المناسبات العامة

على هذا الأساس يقوم الحاكم الإداري بربط مطلق العيارات النارية في المناسبات العامة إما بتعهد إداري أو كفالة مالية، وكفالة عدلية،ويتم تقدير نوعية وقيمة الكفالة وفقا لقضية جريمة إطلاق

[362] المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العيارات النارية في المناسبات العامة المطروحة أمامه مع كشف أسبقيات الجاني، وبناءً على هذا القرار يتم الاحتفاظ بمطلق العيارات النارية في مراكز التوقيف لحين تقديم الكفالة المطلوبة منه.

أما النوع الآخر الذي يلجأ إليه الحاكم الإداري من أجل مكافحة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،هي الكفالة المالية وهي ربط مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة بتعهد مالي،وتجدر الإشارة هنا يجب أن يكون الكفيل المتقدم لكفالة أي شخص على قدر المسؤولية والأهلية المجتمعية،وذو ملاءة مالية بما يضمن ردع الموقوف من العودة لارتكاب جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،وإيذاء أو ممتلكاتهم،وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

بناءً على ما سبق أجاز القانون للحاكم الإداري رفض أي كفالة لأي موقوف (شخص مُطلق النار) مع بيان الأسباب مدونة على طلب الكفالة،حيثُ نصت المادة على أن "يجوز للمتصرف أن يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لأسباب يدونها في الضبط"[363]،وعليه أن الحاكم الإداري يتبع الإجراءات القانونية الأولية وفق أصول المحاكمات الجزائية الأردني في إجراءات ربط الكفالات المتعلقة بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من خلال مذكرة الحضور وأخذ الإفادات وسماع الشهود والتوقيع عليها لحين إصدار قيمة الكفالة[364].

من خلال خبرة الباحث على المستوى العملي أن للحاكم الإداري في الأردن دورًا كبيرًا وحقيقيًا بتطبيق القوانين والأنظمة الرادعة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية بحق مطلقي الأعيرة النارية المستهترين بإجراءات الحفاظ على الأمن ومنع وقوع الجرائم ولامتلاكه السلطة لاتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الأمنية اللازمة، بالإضافة إلى ربطه بكفالة عدلية معتبرة وتوقيف مطلق النار وصاحب الفرح أو العريس وإلغاء الحفل ومصادرة جميع الأسلحة، وأخذ التعهدات اللازمة من أصحاب الفرح قبل موعده، وتغليظ العقوبات على من يستخدم السلاح وعدم السماح باقتناء السلاح الآلي، والاكتفاء بالأسلحة الفردية لمن هو بحاجة لتلك الأسلحة ضمن القانون[365].

---

[363] المادة(9) من قانون منع الجرائم لسنة 1954م ,

[364] المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.

[365] المادة (أ/3) والمادة (ب/4) من قانون الأسلحة والذخائر الاردني رقم 34 لسنة 1952

5,3,1.3 دور جهاز الشرطة للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

لقد دأبت مديرية الأمن العام من خلال مديريات الشرطة المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية على التحذير من مخاطر إطلاق العيارات والألعاب النارية سواء كان في الأفراح أو الأعراس التي تكثر في فصل الصيف، أو ابتهاج بالناجحين في الثانوية العامة والمناسبات الاجتماعية الأخرى، بمنح المشرع الأُردنيّ للضابطة العدلية من إجراءات قانونية وتنفيذية باعتبارها السلطة المنفذة للقانون بواسطة سلطتي الضبط القضائي وسلطة الضبط الإداري، بالتعاون مع القضاء في التصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية بسرعة التحرك للمكان الذي أُطلق فيه العيار الناري أو المفرقعات النارية، وضبط الأشخاص الذي قاموا بإطلاق العيارات النارية والتحفظ على السلاح المضبوط والأظرف الفارغة وإرسال ضابط مسرح الجريمة للمكان[366]،وأخذ المسحات البارودية من شخص مطلق العيارات النارية وإرسالها للمختبر الجنائي لفحصها بالمختبر للتحقيق مع الأشخاص المضبوطين وإرسالها للقضاء لإجراء المقتضى القانوني بحقهم.

إن العمل الشرطي بمفهومة الحديث يتطلب تمكين الشراكة الحقيقية مع المواطن باعتباره صاحب الدور الأكبر في تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تسعى مختلف وحدات الأمن لتحقيقها، إلى جانب وجود تفعيل الشراكة الأمنية الفعالة والمجدية في نفس الوقت من خلال مد الجسور والتعاون فيما بين مديرية الأمن العام والمجتمع المحلي في كل أرجاء المملكة الأردنية الهاشمية، وخصوصًا في القضايا السلبية والشائكة التي تؤثر على أمن المجتمع واستقراره، وعليه أن للضابطة العدلية (الشرطة) دورًا كبيرًا وفعالاً للتصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية من خلال أدوار مختلفة ومتنوعة بالتعاون مع الجهات المعنية ذات العلاقة:

أ- **دور جهاز (الشرطة) من خلال العمل القضائي:**

الضابطة العدلية هم من أوكل إليهم القانون التحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وإثباتها في المحضر، بالإضافة إلى منحهم القانون اختصاصات استثنائية في حالة إذا كانت جريمة إطلاق العيارات النارية من حالة الجرم المشهود

[366] حسن، آمال عبد الرحمن يوسف . 2012م . الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير في القانون العام,جامعة الشرق الأوسط .الأردن. ص 153-152

بناءً على ما سبق أن للضابطة العدلية (الشرطة) دور كبير في تنفيذ واجباتها من خلال انتشار الكوادر الأمنية والتعامل الجيد بحزم مع مطلقي الأعيرة النارية وتطبيق القانون عليهم، حيثُ تعمل بكل حزم وقوة على تطبيق القانون ومعاقبة كل مخالف يقوم بإطلاق النار بشكل مخالف، مما ينشر الرعب والأذى بين الناس وخاصة الأطفال، وتقوم الأجهزة الأمنية بدورها بضبط كل من يخرج عن القانون والنظام من خلال ضبط الأشخاص والتحقيق معهم وإرسالهم للقضاء لإجراء المقتضى القانونيّ.

الجدير بالذكر إلى أن هذه الإجراءات القانونية التي أعطاها المشرع الأُردنيّ للضابطة العدلية لها أهمية أساسية في مواجهة مُطلقي العيارات النارية وعدم الإفلات من العقاب، بصلاحية استقبال الشكاوى،[367]خصوصًا قضايا إطلاق العيارات النارية، وضبط الأشخاص الذين يطلقون العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وتوديعهم للقضاء ومصادرة الأسلحة المستخدمة بالمراكز الأمنية المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية،[368] ويكمن دور الشرطة للحد من جريمة إطلاق العيارات النارية بتنفيذ العقاب على كل من ثبت عليه الجريمة وحماية الفرد والمجتمع والممتلكات العامة والخاصة التي تتعرض للضرر الناتج من إطلاق العيارات النارية، وحماية الإفراد في المجتمع من مُطلقي العيارات النارية الطائشة في المناسبات الاجتماعية وغيرها،[369] وتظهر هذه الاختصاصات جليًا من خلال ما يلي:-

أولاً- الاختصاصات الأصيلة للضابطة العدلية المساعدة(الشرطة) في مواجهة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

لم يحدد القانون الأُردنيّ صراحةً الدور لسلطة الضابطة العدلية المساعدة في مواجهة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وإنما نص على اختصاص الضابطة العدلية القضائي بمباشرة الاستدلال، حيثُ نصت المادة على أن " موظفو الضابطة العدلية مُكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم "[370].

---

[367]المادة (7,8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيّ لعام 1960م وتعديلاته

[368]المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعام 1952م وتعديلاته.

[369]السعيد.صالح.1981.علم المجني عليه"دار صفاء للنشر والتوزيع.ط1.عمان . الأُردن

[370]المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1960م .

تأسيساً على ما سبق أن دور سلطة الضابطة العدلية المساعدة القضائي هو جمع المعلومات عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وتعقب مرتكبيها (مُطلقي العيارات النارية)، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي حددتها المادة السابقة عن طريق الأساليب القانونية[371]

من المعروف أن المعاينة من أهم إجراءات الاستدلال لجمع المعلومات عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من مسرح الجريمة بوجود الأسلحة النارية المستخدمة في إطلاق النارية والأظرف الفارغة وأخذ المسحات البارودية وغيرها من إجراءات المعاينة المهمة في خدمة قضية إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

ثانياً– اختصاص سلطة الضابطة العدلية المساعدة (الشرطة) في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في حالة إذا كانت من الجريمة المشهودة.

تناول المشرع الأُردنيّ حالات الجرم المشهود في عدة نصوص، فإذا كانت جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من الجرائم المشهودة، هنا يجب على سلطة الضابطة العدلية سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة،[372] من أجل معاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال كل من كان حاضرًا أو يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن واقعة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وعليه إخطار النيابة العامة فور انتقاله لمكان واقعة الجريمة، ويتم على أثرها ضبط مُطلقي النار الذين تورطوا في إطلاق الأعيرة النارية الحية، وضبط أي أشياء أخرى أو أسلحة نارية أو أظرف فارغة أو أية أشياء أخرى يُستدل منها أنهم فاعلو الجرم بالأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تُفيد ذلك[373].

بعد أن يتم ضبط الأشخاص المتورطين بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وكل ما يتعلق بمسرح الجريمة من أدوات وأسلحة نارية، يتم استدعاءهم للمركز الأمني من أجل تنظيم محضر بالحادثة وكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوالا من شاهدها ومن كانت لديه

---

[371] د.ألغافري.حسين بن سعيد. 2009م . السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة. دار النهضة العربية. القاهرة

[372] المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1960م

[373] المواد (28،29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1960م وتعديلاته.

معلومات عنها أو معلومات تُفيد التحقيق،[374] ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفادتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يُصرح ذلك في المحضر.

خلاصة القول يجوز لسلطة الضابط العدلية المساعدة (الشرطة) في الحالات التي يُستدل منها أنة ارتكب جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أو كان له علاقة بها إن كان حاضرًا ويأمر بإحضاره إن كان غائبًا، أن يتم تفتيش منزل المتورط بإطلاق العيارات النارية ويضبط الأشياء وأي شيء تفيد الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه[375].

ثالثاً– اختصاصات سلطة الضابطة العدلية المساعدة في حالة الندب من النيابة العامة للتحقيق في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

لا بد من الإشارة هنا يجوز لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ما عدا استجواب المتهم[376]

تأسيساً على ما سبق يستطيع مأمور الضبط القضائي – بناءً على أمر الندب– القيام بكل الإجراءات القانونية السليمة المتعلقة بضبط الأشياء التي تفيد في التحقيق، بشرط أن تتوافر الشروط اللازمة للندب.

ب– **دور الضابطة العدلية (الشرطة) من خلال الضبط الإداري:**

يظهر هذا الدور الرئيسي من خلال جملة من الإجراءات الاحترازية ما بين الحكام الإداريين مع سلطة الضابطة العدلية (الشرطة) بواسطة مديريات الشرطة المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمراكز الأمنية التابعة لها، بُغية الحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية والتصدي لها من أجل الحفاظ على حياة المواطنين وممتلكاتهم وعدم التعدي على حقوقهم التي حفظتها جميع القوانين والأنظمة، وأيضًا مراقبة ظواهر إطلاق العيارات والمفرقعات والحزم بالتعامل معها لما تشكله خطورة كبيرة على أمن وسلامة

---

[374] المادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1960م وتعديلاته

[375] المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1960م وتعديلاته

[376] المادة)48(من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقَم (9) لسنة 1961م .

المجتمع والفرد، من خلال الإيعاز إلى الأجهزة الأمنية بتشديد الرقابة على الأعراس والحفلات باتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحق أي شخص يثبت تورطه بإطلاق الأعيرة النارية وتكثيف التواجد الأمني بالحملات الأمنية بتنفيذها بين الفترة والأخرى[377].

تأسيساً على ما تقدم وعلى المستوى العملي لعمل الإدارة العامة يرى الباحث أن النظام العام هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل تحقيق المصالح الأساسية المشتركة لحماية المجتمع، ويظهر ذلك جليًا من خلال منع وقوع الجرائم والمحافظة على الأمن والنظام العام،[378] وعلى هذا الأساس لم يحدد المشرع الأُردنيّ أهداف الضبط الإداري بصوره جلية، وإنما على العكس تمامًا أخذ مهمة التفصيل والتحديد لتلك الأهداف هو الفقه القانوني وهي تنحصر فيما يلي:

أولا– إشاعة الأمن العام: إن من أهم الأهداف التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري العمل وبشكل دائم ومستمر على تحقيق الأمن العام ونشره بين الجمهور باتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية واللازمة لمنع وقوع الحوادث التي تمس الأمن والمخلة بالقانون، وبطبيعة الحال تتجلى هذه الصورة من خلال الأضرار المؤسفة والناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من قتل وإيذاء وخوف وهلع بين الموطنين وعدم استقرار نفسي وأمني للأفراد وإقلاق لراحتهم.

من هنا يتأتى دور سلطة الضبط الإداري في مهمتها بحماية الإفراد من الأضرار الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، والعمل على إيقاف من شأنه ما قد يترتب عليها من عدوان على الأشخاص والأموال، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط الإداري ينبغي أن تضع نُصب عينيها إشعار المواطنين باستمرارية التواجد الأمني الكثيف من خلال نشر أجهزتها ودورياتها الأمنية من أجل ضبط مُطلقي النار والمخالفين للقانون ورصد المناطق التي تُقام فيها الحفلات العامة بجُملة من الإجراءات الاحترازية قبل انطلاق وبداية أي حفله[٣٧٩].

---

[377] المادة (4 الفقرة 2, 1) من قانون الأمن العام رَقَم 1965م وتعديلاته

[378] الظاهر.خالد خليل.1977. القانون الإداري.دراسة مقارنة.الكتاب الثاني.دار المسيرة للنشر.عمان. ص75

[٣٧٩] عفيفي.مصطفى محمود. دون سنة نشر. *الوسيط في مبادئ القانون الإداري* المصري. والمقارن. الكتاب الثاني. ط 4. طنطا: كُلية الحقوق بجامعة طنطا، . ص 37– 40

ثانيا: المحافظة على الصحة العامة: يبدو أن الأهمية البالغة لسلطة الضبط الإداري هو السعي دومًا المحافظة على صحة الأفراد ووقايته ممّا ينتج عن إطلاق العيارات النارية قي المناسبات العامة من إحداث الضوضاء وإلحاق الضرر الصحي والبيئي لمن يعانون من أمراض مزمنة مثل الربو وغيره من الأمراض التي تُهدد سلامة وصحة الأفراد من جَرّاءِ تطاير إطلاق النار الكثيف في المناسبات العامة.

ثالثا: توفير السكينة العامة :لم ينص المشرع الأُردنيّ صراحةً على هذا الهدف ولكن بينّ ذلك بالدستور على أن من أهداف سلطة الضبط الإداري توفير السكينة العامة بواسطة قانون أو هيئات الدرك والشرطة وما لها من اختصاص، ثُمّ جاء قانون الأمن العام الأُردنيّ ونص عليها بواجبات الأمن العام،[380] وعلى هذا الأساس لا يتحقق هذا الهدف إلا عن طريق المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة بفرض قيود وإجراءات أمنية مشددة، من أجل عدم إقلاق راحة الأفراد وعدم تعرضهم لأية مضايقات في هذه الأماكن أو في حتى حياتهم أو أمنهم المجتمعي بممارسات خاطئة بالضوضاء والأصوات المقلقة للراحة نتيجة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والأضرار الناتجة عنها [381].

بناءً على ما تقدم يرى الباحث أن عمل الضابطة القضائية يبدأ عندما تقع الجريمة فدورها علاجي رادع وإن كلا من الوظيفتين مكمل للآخر، وبطبيعة الحال أن دور كل من هذين النظامين لا تقل أهمية عن الآخر[382].

5,3.1,4 دور الضابطة العدلية من خلال الشرطة المجتمعية والإعلام الأمني:

إن لمبادرات الإعلام الأمني لمديرية الأمن العام في التوعية من الجرائم في المجتمع الأُردنيّ من وجهة نظر العاملين في الشرطة المجتمعية دورًا بارزًا بالحد من الجرائم، فقد ساهمت بدرجة مرتفعة في إيجاد حلول لمشكلات الشباب المؤدية للانحراف، وإيجاد ثقافة مجتمعية ملاءمة لمواجهة خطر الجريمة في المجتمع، ونشر التطورات الحديثة في مجال أساليب ارتكاب الجرائم في المجتمع، وإن مستوى فاعلية

---

[380] المادة (4) من قانون العام الأردني رقم (2) لعام 2003م وقد نص على أن " واجبات قوة الأمن الرئيسية:المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال."

[381] الظاهر،خالد خليل. 2017. *القانون الإداري*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. ص 68-72

[382] هليل.فرج علواني. 2003. *قوانين الإجراءات الجنائية. الجزء* الأول,الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .ص 321

المبادرات الأمنية[٣٨٣] التي تنظمها مديرية الأمن العام الأردني في التوعية من الجرائم في المجتمع الأُردنيّ حيث كانت بمستوى مرتفع. وإن من أهم الجرائم التي يمكن التوعية من خطورتها من خلال المبادرات الأمنية التي تنظمها مديرية الأمن العام جرائم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وغيرها.

وعمل الشرطة المجتمعية يبدأ بزيادة التنسيق والتعاون بين إدارتها والمؤسسات العامة والخاصة، من أجل إعداد مبادرات أمنية جديدة للتوعية بالأخطار الناتجة عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، والقضاء على هذه الظاهرة السلبية في حياتنا من خلال نشر التوعية القانونية والثقافية والدينية بين الناس بالإعلام على مختلف أنواعه بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى إظهار مخاطرها على المجتمع من جوانب عدة لعلّ المجتمع يتعظ،[٣٨٤].مع إبراز مخاطرها الصحية والأمنية على الفرد والمجتمع معًا.

4 ,5 الخلاصة: –

لقد ناقش الباحث في هذا الفصل دور السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات بواسطة سلطتي الضبط الإداري والقضائي المستندة على الإجراءات الإدارية والأمنية المتبعة من قبلهم، وأهمية الإجراءات التي تحد من الأضرار السلبية الناتجة عن إطلاق العيارات النارية، ومبدأ التعاون المرن مع السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل التصدي لهذه الظاهرة توفير الحماية الجنائية الكاملة لمن يتضرر من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودور الحكام الإداريين في مكافحتها بالإجراءات الإدارية من تنفيذ قانون منع الجرائم، من أجل إشاعة الأمن العام والمحافظة على أرواح وممتلكات الأفراد والمحافظة على السلم المجتمعي،وأهمية التدابير الإدارية الاحترازية قبل وقوع الجريمة باعتبار أن دورها وقائي.

---

[٣٨٣] ب.م " الأمن يستعرض إنجازات الشرطة المجتمعية في العام 2022" اطلع بتاريخ 10/6/2023 https://www.addustour.com/articles/1322965-%D8%A7-2022 موقع الدستور الإلكتروني .

[٣٨٤] ب.م " أطلق مبادرة (أحنا بنحلها) في هيئة شباب كلنا الأردن في المفرق " اطلع عليها بتاريخ 10/6/2023 والتي تقوم بتعريف (بآلية عمل الشرطة المجتمعية وأهدافها) https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=270&lang= وكالة الأنباء الإخبارية.